

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 902 @

5026 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن الاعمش ، عن خيثمة قال : ما تقراون في القران : يا ايها الذين امنوا فانه في التوراة : يا ايها المساكين . . .
5027 حدثنا ابي ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا عبد الله بن المبارك ، انبا مسعر ، ثنا معن وعون او احدهما ؛ ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال : اعهد الي ، فقال : اذا سمعت الله تعالى يقول : يا ايها الذين امنوا فارعها سمعك فهو خير يامر به او شر ينهى عنه . قوله تعالى : لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اية 19 .

5028 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال : كان الرجل اذا مات وترك جارية ، القى عليها حميمه ثوبه ، فمنعها فان كانت جميلة تزوجها ، وان كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها . . .

5029 حدثنا عمار بن خالد ، ثنا اسباط ، عن الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال ابو اسحاق وذكره عطاء ابو الحسن السوائي ، ولا اطنه اذا ذكره عن ابن عباس في قوله : لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال : كان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامائه من ولي نفسها ، ان شاء بعضهم تزوجها ، وان شاءوا زوجها ، فنزلت هذه الاية في ذلك - وروي عن ابي مجلز ، نحو ذلك 0 .

5030 حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو قيس الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امراته وكان ذلك لهم في الجاهلية فانزل الله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها .

5031 حدثنا ابو سعيد الاشج ، عن عبيد الله بن موسى ، عن اسرائيل ، عن السدي ، عن ابي مالك قال : كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها جاء وليه ، فالقى عليها ثوبا ، فان كان له ابن صغير او اخ - حبسها حتى تشيب او تموت ، فيرثها ، فان هي انفلتت فانت اهلها ولم يلق عليها ثوبا نجت ، فانزل الله عز وجل : لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها . . .

5032 حدثنا الحسين بن السكن البصري ، ثنا ابو زيد يعني النحوي ، ثنا قيس ، عن سالم ، عن مجاهد : لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها : فان الرجل يكون